

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

رأى أبي بكر الإسماعيلي (371 هـ) يقول الشيخ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «اعتقاد أهل الحديث»: «ويرون الصلاة والجمعة وغيرها خلف إمام مسلم برّاً كان أو فاجراً، فإن عزّ وجلّ فرض الجمعة، وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأنّ القائمين بها يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتاً دون وقت، ويرون الجهاد معهم وإن كانوا جَوراً». رأى الطحاوي وشارح الطحاوية يقول الشيخ الطحاوي في عقيدته: «ولا نرى الخروج على أئمّتنا وولاية أُمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزّ وجلّ فريضةً ما لم يأمرنا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة». وقال شارح الطحاوية بعد سوجه الأدلّة الدالّة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأُمور: «فقد دلّ الكتاب والسنة على وجوب طاعة أُولي الأمر، ما لم يأمرنا بمعصية، فتأمّل قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) كيف قال: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ) ولم يقل: وأطيعوا أُولي الأمر منكم، لأنّ أُولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة الله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول للدلالة على أنّ مَنْ أطاع الرسول فقد أطاع الله، فإنّ الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلاّ فيما هو طاعة الله ورسوله. وأمّا لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنّه يترتّب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأُجور، فإنّ الله تعالى ما سلّطهم علينا إلاّ لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلى الاجتهاد بالاستغفار والتوبة، وإصلاح العمل، قال تعالى: (أَوْ لِمَا أَصَابَكُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا هَذَا مَا نَحْنُ بِأَعْلَمُ) (وَكَذَلِكَ نُؤَلِّقُ لِلرَّاسِخِينَ الْغُلَامَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْبَغْيَ بِمَا كَانُوا يَكُونُونَ)»